

## وسائل الشيعة

- [ 303 ] [ 12076 ] 13 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قد جاء عن الصادقين (عليهم السلام) رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضا وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب. [ 12077 ] 14 - والذي أعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد (عليهم السلام) لزوم الوقت فإن قدم قبله جعلها قرضا. [ 12078 ] 15 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك. [ 12079 ] 16 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): نعم الشئ القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة. ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا، وكذا الذي قبله (1). [ 12080 ] 17 - قال: وروي أن القرض حمى للزكاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 13
- المقنعة: 39. 14 - المقنعة: 39. 15 - الفقيه 2: 10 / 29، والمقنع: 51. 16 - الفقيه 2: 10 / 30. (1) المقنع: 51. 17 - الفقيه 2: 10 / 31. (1) يأتي في الباب 50 وفي الحديث 4 من الباب 52 من هذه الابواب، وفي الحديث 15 (\*)
-